ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستورى والإسلامي

دكتور

أحمد إسماعيل محمد مشعل

دكتور فى القانون

قسم القانون العام (دستوري وإداري)

بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون والمنعقدة بكلية الحقوق – جامعة طنطا

في الفترة من ٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٧م

مقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد – صلي الله عليه وسلم – وعلي آله وصحبه الطيبين الطاهرين

وبعد ،،

تعتبر حرية الإعلام ظاهرة مجتمعية رافقت وجود الإنسان علي الأرض، وقد ظلت أهمية الإعلام تزداد يوماً بعد يوم علي مدي العصور ، حتى تعددت صورها ، وتنوعت أشكالها ، واتسعت فضاءاتها ، وباتت تمتلك القدرة علي تغيير المفاهيم وخلط الأفكار بشكل مدهش .

ووسائل الإعلام – كغيرها من الوسائل – هي سلاح ذو حدين ، فيمكن أن تكون نافعة أو مدمرة لقدرتها علي التفاعل والحركة وعدم انقطاعها عن التأثير فى الثقافة المعاصرة ، ونماذج السلوك التى اعتادها الأفراد ، ذلك أن الإعلام قد أصبح جزءاً في حياة كل شخص بحيث لا يكاد يتصور حياته بدونها .

غير أن هذه الوسائل أصبحت للبعض تعد مطية لارتكاب أعمال دنيئة ، بذريعة حرية التعبير ، وذلك من خلال الاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل بهدف المساس بحقوق الآخرين ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ، والتشهير بهم والطعن فى أعراضهم وشرفهم وكشف عوراتهم والتدخل فى خصوصياتهم وإلحاق الأذى بهم ، ولا يتوقف الأمر عن هذا الحد ، وإنما قد يمتد إلي استخدام هذه الوسائل لتنفيذ أغراض إجرامية تهدف إلي زعزعة استقرار الدول وتهديد أمنها الوطني وسيادتها من خلال نشر أخبار ومعلومات زائفة وترويجها بهدف النيل من هذه الدولة ، وسمعتها والمساس بالنظام العام بها .

لذ كان من اللازم وضع الضوابط للتمتع بهذه الحرية وممارستها ، بحيث لا تنحرف عن مسارها فتصبح سبيلاً إلي المفسدة بدلاً من أن تكون سبيلاً إلي المصلحة ، وفي هذا الإتجاه ، فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلي المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : ماهية حرية الإعلام وأهميتها فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم حرية الإعلام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أهمية حرية الإعلام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : الإطار الدستوري والإسلامي لحرية الإعلام

وفيه ثلاث مطالب:-

المطلب الأول : التنظيم الدستوري لحرية الإعلام

المطلب الثاني : موقف المحكمة الدستورية العليا والقضاء الإداري من حرية الإعلام .

المطلب الثالث : مدي مشروعية حرية الإعلام فى الفقه الإسلامي ،

المبحث الثالث : القيود الواردة علي حرية الإعلام فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : حدود حرية الإعلام فى القانون الوضعي .

المطلب الثاني : حدود حرية الإعلام فى الشريعة الإسلامية .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية حرية الإعلام وأهميتها فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

اتسع مفهوم الإعلام فى العصر الحاضر ، نظراً للتطور السريع فى وسائله ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن كل مفكر يحاول تعريفه بما يتوافق وثقافته والمجال الذى يعمل فيه ، لذا فإن تعريفات العلماء المعاصرين قد تكون مختلفة الى حد ما ، كما أن الإعلام له عظيم الأثر والأهمية من حيث تأثيره الإيجابى ، وخدمته للفرد والمجتمع ، وتقديمه للكلمة ، وفى هذا الإطار نوضح مفهوم حرية الإعلام وأهميتها فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

مفهوم حرية الإعلام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

لما كان الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، كان من اللازم الوقوف على حقيقة حرية الإعلام فى اللغة والاصطلاح القانونى والشرعى ، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية :-

الفرع الأول

معني حرية الإعلام في اللغة العربية

الحر بالضم : نقيض العبد ، والحرة ، نقيض الأمة ، والجمع حرائر ، والحر من الناس : أخيارهم وأفضالهم ، وحرية العرب : اشرافهم ، والحرة : الكريمة من الناس[١].

والإعلام فى اللغة : مصدر الفعل أعلم ، وعلمت الشيئ أعلمه بمعني عرفته ، وأعلمه الخبر أو أعلمه بالخبر بمعني أخبره ، ويقال : استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتي أعلمه ، واستعلمت الخبر فأعلمته إياه [٢] ، وأعلم فلاناً الخبر ، وبه : أخبره به [٣] ، وأعلمته ، وعلمته فى الأصل واحد ، إلا أن الإعلام أختص بما كان بإطار سريع ، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتي يحصل منه أثر فى نفس المتعلم [٤].

والإعلام بهذا الأصل اللغوي دائر حول الإخبار والتعريف ونقل المعلومات الي الآخرين عن طريق الكلمة أو غيرها .

والإعلام بهذا المعني اللغوي – وهو إحاطة الغير علماً بشئ ليدرك حقيقته – مطابقة لمفهوم الإعلام فى العصر الحاضر إذا ما أطفت إليه قصد التأثير .

---

(١) انظر : لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، بدون تاريخ نشر ، الجزء الرابع ، ص ١٨١ .

(٢) انظر : لسان العرب ٤١٨/١٢ ، القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ نشر ، ص ٤٨٨ ،

(٣) انظر:المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٤٣٢ ، العجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق ، مجمع اللغة العربية ، الناشر: دار الدعوة ، بدون تاريخ نشر ، الجزء الثانى ، ص ٦٢٤ .

(٤) انظر : المفردات فى غريب القرآن ، لأبوالقاسم الحسين بن محمد ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، الناشر : دار المعرفة ، لبنان ، بدون تاريخ نشر، ص ٣٤٣ .

الفرع الثاني

معني حرية الإعلام فى الإصطلاح القانوني

الحرية هى حق طبيعي للإنسان بل هي أقدس حقوقه وأغلاها ، يحرص عليها حرصه فى الحياة ، ويذود عنها بكل ما يملك من قوة لأنها قوام حياته ، وأساس وجوده ، وقد تنوعت التعاريف لمصطلح الحرية ، وبعيداً عن هذه الاختلافات يمكن القول أن الحرية تعني فى مضمونها " ما يميز الإنسان عن غيره ، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته ، بإرادة واختيار من غير قهر ولا إكراه ، ولكن ضمن حدود معينة" [١] .

كما يمكن القول بأن الحرية هي : " إثبات الإنسان مختلف التصرفات التى لا يحضرها القانون بمعناه العام ، شريطة الالتزام فى الوقت ذاته بعدم الإضرار بالغير" [٢] .

والحرية بهذا المعني تعني أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد ، لا في نفسه ولا في بدنه ، ولا في بلده ، و لا في قومه ، ولا في أمنه " [٣]

ويتبين من ذلك أن الحرية ليست مطلقة ، بل مقيدة بعدم إضرار الشخص بغيره ، لذا وجب تنظيمها علي نحو يمنع الإسراف فيها ، أو إساءة استعمالها كما يجب أن لا يؤدي هذا التنظيم إلي مصادرتها .

والإعلام له تعريفات عديدة ، مختلفة في المضمون وفي الشمول ، وذلك لاختلاف التصورات وتبيان الأفكار ، **ومن هذه التعريفات ما عرفه**

---

(١) انظر : د / وهبة الزحيلي ، حق الحرية فى العالم ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٠ م ، ص ٣٩.

(٢) انظر : د / مصطفي محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، الناشر ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٧٩ .

(٣) انظر : خضر خضر ، مدخل إلي الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الناشر المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ٢٥.

البعض بأنه : " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة ، والمعلومات السليمة ، والحقائق الثابتة التى تساعدهم علي تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم " [١]

فهو تعريف بقضايا العصر وبمشاكله ، وكيفية معالجة هذه القضايا فى ضوء النظريات التى اعتمدت لدي كل نظام أو دولة، ويلاحظ علي هذا التعريف أنه قيد المادة الإعلامية بالصادقة والصحيحة أو الحقيقية ، ورغم أن هذا هو الأصل فى المادة الإعلامية ، إلا أن واقع الإعلام اليوم يكذب ذلك ، إذ تعتبر المادة الإعلامية التى تقدم اليوم – فى أغلبها – غير دقيقة ، بل في كثير من الأحيان كاذبة ومزيفة وبعيدة كل البعد عن الحقيقة والموضوعية .

وفى معنى آخر ، عرفه العالم الألماني " اوتوجروت " بأنه : " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها فى الوقت منه :" [٢]

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه بيان لما ينبغي أن يكون عليه الإعلام .

وعرفه البعض الآخر بأنه : " كل قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو إنكار أو تجارب قوليه أو سلوكية شخصية أو

---

(١) انظر : د / إبراهيم الإمام ، الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة – الطبعة الأولي ، سنة ١٩٨٠ ،ص ٢٧ ، د / عبداللطيف حمزه الإعلام والدعاية ، الناشر ،دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٨ ،ص ٧٥ .

(٢) انظر : د / عبداللطيف حمزه ، الإعلام والدعاية ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

جماعية إلي فرد أو جماعة أو جمهور ، بغيه التأثير ، سواء أكان الجمل مباشراً بواسطة وسيلة أصطلح علي أنها وسيلة إعلام قديماً أو حديثاً"[1]

والإعلام في مفهومه البسيط يعني : " حق الحصول علي المعلومات من مصادرها ، ونقلها ، وتناولها ، ونشرها ، ونشر الوقائع والآراء والأحداث فى صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية ، بواسطة الرموز والوسائل التى يتقبلها الجمهور بقصد التأثير عليه والارتقاء به " .

والواضح من ذلك : أن العلماء اختلفوا فى عباراتهم نحو تعريف الإعلام ، فمنهم من كان تركيزه علي الرسالة الإعلامية ومدي انتشارها ، بينما اهتم آخرون ببيان مدي علاقة البيئة الفكرية والاجتماعية والسياسية بالإعلام ، لكنهم جميعاً اتفقوا على عدة أمور وهي :

١- الإعلام عملية إتصالية بين مرسل ومستقبل من خلال وسيلة معينة ، بهدف نقل معلومة ورسالة .

٢- لابد من التزام الإعلام بالصدق والموضوعية ، ليكتسب مصداقية وتأييداً لدي الجمهور .

٣- لابد للإعلام من مراعاة اهتمامات الجمهور وميوله ورغباته ، ليحقق التأثير الأكبر فيهم ، ويتمكن من إقناعهم بالمعلومات .

من خلال ذلك يتبين أن الإعلام هو : " عملية بين طرفين يرسل أحدهما المعلومات للآخر ، ضمن قالب موضوعي صحيح ، بهدف التأثير عليه ، والارتقاء بأدائه .

---

(١) انظر : د / سيد محمد سادتى الشنقيطي ، مفاهيم إعلامية فى القرآن الكريم – دراسة تحليلة لنصوص من كتاب الله ، الناشر : دار عالم الكتب – الرياض ، سنة ١٩٨٦ م ، ص ١٧ ، ١٨ .

وتتم عملية إرسال المعلومات عن طريق عدة وسائل ، فقد تكون وسائل مرئية كالتلفاز والقنوات الفضائية ، أو وسائل سمعية كالمذياع أو وسائل تقليديه كالجرائد والمجلات ، أو وسائل الكترونية كالمواقع الإخبارية الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي .

الفرع الثالث

معني حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية

لم يرد لفظ الإعلام صريحاً فى القرآن الكريم ، وإنما ورد ما يقاربه من مفردات ومن ذلك :-

أولاً : أذن : قال تعالي : " وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ " [١] ، والآذان فى اللغة : الإعلام ، وكلاهما بمعني نادي واعلم .

ثانياً : اصدع : قال تعالي : " فاصدع بما تؤمر وأعرض عن الجاهلين " [٢] ، والصدع بالحق متضمنة معني الإعلام ، وفيه إعلام الناس بالحق الذى يجب أن يلتزموا به ، وإعلام بالباطل الذى يجب أن يبتعدوا عنه [٣].

ثالثا : بلغ : قال تعالي : " هَٰذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ " [٤] ، فاعلم وأبلغ وبين وأوصل تعنى إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها علي الناس ، و الإعلام يقوم بوظيفة البلاغ والتبليغ لكافة البشر ، علي أن يكون هذا فى أحسن صورة ،

---

(١) سورة الحج آيه (٢٧٠).
(٢) سورة الحجر آيه (٩٤).
(٣) انظر : عبدالله قاسم الوشلي ، الإعلام الإسلامي فى مواجهة الإعلام المعاصر ، الناشر : دار عمار للنشر ، صغار ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٤ م ص ١٤ .
(٤) سورة إبراهيم آيه (٥٢) .

وأدق عبارة ، حتي قرر بعض العلماء أن الإعلام عن المسلمين لا يخرج علي أن يكون تبليغاً بليغاً [١] .

رابعاً : نبأ : قال تعالي : " قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ۖ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ " [٢] ، والإنباء بمعنى الإعلام ، ودخول هذا المعني فيه وحصول مشابهته لم يخرجه عن الأصل الذى له ، من الإخبار [٣] .

خامساً : أذاع ، قال تعالي : " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا " [٤] ، **وقد يتساءل البعض :** كيف جاء الحديث فى الآية السابقة عن الإذاعة وهي وسيلة لم تعرف إلا فى القرن العشرين [٥] ، **فنقول :** صحيح أن الإذاعة لم تكن معروفة سابقاً ، لكن وظيفة المنادي كانت مقامها فى ذلك الحين [٦] .

والواضح من هذه المعاني أن جذور مصطلح الإعلام موجود وبقوة فى القرآن الكريم والشريعة الإسلامية ، وعلي ذلك بعد أورد بعض الباحثين تعريفات للإعلام الإسلامي ، إلا أنهم اختلفوا فى حقيقته ، فمنهم من حصر الإعلام الإسلامي فقط فى التعريف بحقائق الإسلام والدين ، كي لا يكون

---

(١) انظر : محمد سيد الشنقيطي ، مدخل إلي الإعلام ، الناشر ، عالم الكتب – السعودية ، الرياض ، سنة ١٩٩٧ م ، ص ١٠ .
(٢) سورة البقرة : آيه (٣٣) .
(٣) انظر : مجمع البيان فى تفسير القرآن ، لأبوعلي الطبرسي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٥ ، الجزء الأول ، ص ١٢٠
(٤) سورة النساء آيه (٨٣)
(٥) انظر عبدالعزيز شرف ، المدخل إلي وسائل الإعلام ، الناشر : دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩ م ، ص ٤٠٤ .
(٦) انظر : محمد عبدالقادر صائم ، الإعلام فى القرآن الكريم ، الناشر : مكتبة الأسرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٦٣

للنـاس حجـة فـي البعـد عـن الـدين [1] ، وهـذا فيـه تضـييق لمفهـوم الإعـلام الإسلامي وحصر له فى جانب واحد من جوانبه .

بينمـا اتجـه الـبعض الآخـر إلـي أن مفهـوم الإعـلام الإسـلامي أوسـع وأشمل فهو إعلام نابع من رسالة الإسلام الخالدة الشاملة ، يعالج كافة منـاحي الحيـاة مـن سياسـة واقتصـاد ، ويعـرض الأخبـار ويـناقش القضـايا المسـتجدة وينضبط بمعايير الإسلام وقيمه ومبادئه .

وعلي ذلك يمكن القول بأن الإعلام فى الشريعة الإسلامية هو : نشر المعلومات والأخبار بكافة الوسائل المباحة ، وفق الضوابط الشرعية ، بغية التأثير علي الفرد والمجتمع ، لتحقيق أهداف مشروعة " .

فالإعلام الإسلامي بهذا يتوجه علي الجميع ، مسلمين وغير مسلمين ، صـغاراً وكبـاراً ، ويتنـاول جميـع الأمـور الدينيـة والدنيويـة ، والإعـلام الإسلامي كم يهتم بتوضيح العقائد ، مهتم بنشر الأخبار وفقـاً لأسس ومبادئ ، وكما يهتم ببيان الحق ، يهتـم بالعلوم الكونية والتكنـولوجيا العصرية[2] .

---

(1) انظر : د / محي الدين عبدالحليم ، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العلمية ، مكتبة الخانجي ، القـاهرة ، الطبعـة الثانيـة ، سـنة ١٩٨٤ ، ص ١٤٧ ، عبـدالله قاسـم الوشـلي ، الإعـلام الإسلامي فى مواجهة الإعلام المعاصر ، مرجع سابق ص ١١ ، سهيله زين العابدين حماد ، الإعلام في العالم الإسلامي – الواقع والمستقبل ، الناشر ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤ هـ ص ١٣ ، محمد منير حجاب ، الإعلام الإسلامي ، المبادئ النظرية التطبيقية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى٢٠٠٢ ، ص ٢٤ .

(2) انظر : حسن علي العنيسى ، الإعلام الإسلامي – الأسس والمبادئ – مجلة الأزهر ، ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ - يناير ١٩٨٥ م ، ص ٥٨٥ .

المطلب الثانى :

أهمية حرية الإعلام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

تعد حرية الإعلام ركناً من أركان حرية التعبير ، وصورة من صورها وركناً أساسياً لإقامة الدولة الديمقراطية ، وتكوين الرأي العام وتنميته من خلال دوره فى تقديم ما يهم الجمهور وإيصال رسالته له ، ولذا نحاول بيان مدى أهمية الإعلام فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول

أهمية حرية الإعلام في القانون الوضعي

الإعلام له أهميته البالغة في التأثير بشكل مباشر علي الأفراد وما يكتسبونه من معرفة ، ويحفز الأفر اد علي تبديل مواقفهم وإقناعهم بتغير اتجاهاتهم ، ويعتبر الإعلام فى بعض الأحيان سلاحاً ذا حدين خاصة بعد ظهور الغزو الفكري للمجتمعات .

ويأتي دور وأهمية هذه الحرية في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوي من ناحية أولي ، وواجبها فى مراقبة الحكام مراقبة حقيقة ، بمناقشتها أعمالهم فى إدارة الشئون العامة ، وفي انتقادهم إذا ما ارتكبوا أخطاء جسيمة كانت أو تافهة ، وفي إرشادهم إلي طريقة الإصلاح التى تتطلبها المصلحة العامة من ناحية ثابتة [1] .

---

(1) انظر : د / عبدالعزيز محمد سالمان – الحماية الدستورية لحرية الرأي فى الفقه والقضاء الدستوري ، الطبعة الأولي سنة ٢٠١١م بدون ذكر الناشر ، ص ١٠٥ .

وممارسة هذه الحرية لها أهميتها البالغة والخطيرة ، خاصة مع تقدم صناعة التكنولوجيا الحديثة فى مجالها ، ومفاد ذلك أن الكلمة المسموعة أو المرئية تنتشر لدي الناس انتشار النار فى الهشيم وذلك خلاف الصحافة التى يكون انتشارها مقصوراً علي قطاع واحد ، أو قطاعات محددة من فئات الشعب .

كما أن تقدم مرتبة أجهزة الإذاعة المسموعة بحيث يمكن الآن معرفة أخبار الكرة الأرضية من أجهزة صغيرة بمجرد إدارة أزرار صغيرة بهذه الأجهزة ، فضلا عن تقدم فنون الاتصالات فى العالم المعاصر عن طريق الأقمار الصناعية ، كما أن تقدم فنون صناعة الكلمة المسموعة والمرئية والمقروءة قد أعطي شأناً فاق الخيال والتصورات فى مجال ممارسة هذه الحرية خاصة فى المجال السياسية ، ذلك أن معظم الثورات – سواء أكانت تحريرية أم غير ذلك – تتجة – أول ما تتجه الي الاستيلاء علي دور الإذاعة وأجهزة التليفزيون لتعرض سيطرتها ومبادئها وقد يحدث ذلك حتي قبل استيلائها علي مقاليد الحكم فى البلاد ، لدرجة أصبح قياس نجاح الندوات من عدمه بمدي نجاحها في السيطرة علي وسائل الكلمة " المسموعة والمرئية ومن جانب ثاني لم يقتصر الأمر علي ممارسة حرية الكلمة المسموعة والمرئية فى التأثير علي الرأي العام ، وإنما تحقق تجاوز هذا الحد لنقل المبادئ والأفكار من دولة إلي دولة أخري ، ومن جانب ثالث : يتجسد تأثير هذه الحرية في تغير الأنظمة السياسية ، وفى التأثير علي الناخبين بالنسبة لانتخابات المجالس التشريعية ورئاسة الدولة [1] .

---

(1) انظر : د / عبدالمنعم محفوظ ـ علاقة الفرد بالسلطة – الحريات العامة وضمانات ممارستها (دراسة مقارنة) المجلد الأول والثاني – الطبعة الأولي : بدون ذكر الناشر ، ١٣٩ – ١٤٢ .

الفرع الثاني

أهمية حرية الإعلام فى الشريعة الإسلامية

بلغ الإعلام في عصر الثورة المعلوماتية والسبق التكنولوجي شأناً عظيماً ووصل إلي درجة كبيرة من التأثير ، بحيث أصبح قادراً علي أن يزين الباطل ويلبسه ثوب الحق ، كما أصبح تطور وسائل الإعلام والاتصال ، وقدرتها علي جذب الجمهور ، وإحداث التواصل الثقافي والحضاري بين الناس من أهم الدلائل المادية علي تطور الأمم .

ورغم الحالة المتردية للإعلام عموماً ، إلا أن ظهور الوعي الإسلامي بدأ ينعكس لدي المفكرين والعلماء من أجل تسخير التكنولوجيا الحديثة ، لبث الهوية الإسلامية فظهرت العديد من المواقع الالكترونية والإذاعات ، والفضائيات لأن عالمية الرسالة تقتضي عالمية الخطاب ، وعالمية الخطاب لا تبلغ مداها المطلوب ما لم تكن عندنا القدرة علي فهم العالم بعقائده وثقافاته وتاريخه .

المبحث الثاني

الإطار الدستوري والإسلامي لحرية الإعلام

تأتى الحماية الدستورية لحرية الإعلام فى مقدمة ضماناتها القانونية نظراً لما تتمتع به القواعد الدستورية من أهمية بالغة فى حياة الشعوب ، جعلتها تتبوأ قمة التسلسل الهرمى فى البناء القانونى للدولة ، من جانب ثان فإن الحماية القضائية لحرية الإعلام تعد إحدى الضمانات الأساسية فى مواجهة جهة الإدارة ، ومع الاعتراف بذلك وإقرار الشريعة الإسلامية بهذه الحرية ، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة وإنما هى مقيدة ببعض القيود والضوابط التى من شأنها أن تجعل العملية الإعلامية تسير على الوجه الصواب ، وفى هذا الشأن نحاول بيان التنظيم الدستورى ، وموقف القضاء الدستورى والإدارى والشريعة الإسلامية من حرية الإعلامية من خلال المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الأول

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام .

من المعلوم أن القواعد الدستورية تسمو علي كل سلطات الدولة ، والنتيجة لذلك عدم جواز إصدار قوانين علي خلاف الدستور [1] ، الأمر الذى يكفل حماية الحقوق والحريات ويمثل المناخ الصحي الملائم الذي يتمكن

([1]) انظر : د / عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، الناشر : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٤٠١ .

الأفراد من خلاله من ممارسة حرياتهم والتمتع بحقوقهم التى كفلها الدستور ، وأسبغ عليها الحماية القانونية والقضائية [١].

إلا أن الاعتراف بضرورة تمتع المواطن بالحقوق والحريات يجب أن لا يفهم منه أن تلك الحريات تتأبي علي التنظيم و التقييد ، أو أنها مطلقة ولو علي حساب المصلحة العامة للدولة أو حريات الآخرين ، وإنما لابد أن تكون هناك نوع من التوازن بين حقوق الأفراد من ناحية وحماية النظام العام والحفاظ علي كيان المجتمع من ناحية أخري ، الأمر الذى يفرض تنظيم تلك الحقوق والحريات دون أن يرتب علي ذلك إهدارها أو الانتقاص منها ، سواء كان ذلك عن طريق الدستور مباشرة ، أو عن طريق القوانين التى يحيل إليها الدستور لتنظيم ممارسة تلك الحريات فى المجتمع[٢].

وفي هذا الإطار فقد أكد المشرع الدستوري في الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤م علي حرية الإعلام والصحافة فنص علي أن : " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة ، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة ، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي ، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي و الصحف الإلكترونية "[٣]

---

(١) انظر : د / مصطفى محمود عفيفي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، الكويت ١٨-٢١ إبريل ١٩٩٨ م – الجز الأول – جمعية المحامين الكويتية ، ص ٢٢١

(٢) انظر : د أحمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، دراسة خاصة لحرية التنقل والإقامة فى القضاء الإداري المصري ، دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٧ م ، ص ١٤٢ .

(٣) المادة (٧٠) من دستور ٢٠١٤

كما نص علي أن : " يحظر بأي وجه فرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ، ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة ، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية ، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتميز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد ، فيحدد عقوباتها القانون " [١]

كما نص علي أن : " تلتزم الدولة بضمان استغلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ، وبعض المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام [٢] .

ويرجع إهتمام المشرع الدستوري بالحرية الإعلامية إلي أنها تشكل ركناً من أركان حرية الراي والتعبير عنه ، وركناً أساسياً لإقامة الدولة الديمقراطية ، كما أنها تساهم فى تكوين مناخ من الرأي الحر يسمح بإعلان المواطنين والأفراد بالاعتبارات التى تسير فيها الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى الدولة التى يعيشون فيها وفي العالم الدولي .

وقد حرص المشرع الدستوري فى هذا التنظيم علي أن يضمن أمرين مهمين[٣] :-

الأول : صون هذه الحرية وعدم العدوان عليها إصداراً أو ممارسة .

---

(١) المادة (٧١) من دستور ٢٠١٧ .
(٢) المادة (٧٣) من دستور ٢٠١٤ .
(٣) انظر : رسالتنا للدكتوراه ، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه ، من كلية الحقوق ، جامعة بنها ، سنة ٢٠١٤ ، ص ١٩٣ .

الثانى : التزام هذه الحرية أثناء ممارستها لمهامها للحدود الدستورية المقررة لها وعدم تجاوزها لأطرها بما يضمن عدم الإخلال بمقومات المجتمع ، أو الحقوق والحريات والواجبات العامة .

والواضح من ذلك أن الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ شمل حرية الإعلام بالحماية ، سواء تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بوجه عام ، أو المتعلقة بحرية الصحافة ووسائل الإعلام علي وجه التحديد ، لكنه وضع استثناء يمكن من خلاله للسلطة التنفيذية فرض رقابة علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام بشرط توافر أمرين هما : إعلان التعبئة العامة ، وفي أوقات الحرب ، كما أحال للقانون تنظيم إجراءات إصدار الصحف ، وإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الالكترونية ، ذلك أن هذه الحرية يجوز للقانون تقييدها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة .

ففيما يتصل بالتعبير الملتزم عن الرأي والخاضع للضوابط فإن ممارسة هذا الحق يحمل بين طياته طائفة من الالتزامات والمسئوليات المقيدة له والتى فرضها القانون وبالقدر اللازم للمحافظة علي أمن الأفراد والمجتمع واحترام حقوق الآخرين[١] .

---

(١) انظر : د / مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز فى مبادئ القانون الدستوري – النظرية العامة للدساتير - والسلطات الثلاث – الحقوق والحريات العامة – الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٧ ، بدون ذكر الناشر ، ص ٥٤٠ ، والمزيد من التفاصيل حول القيود الواردة علي حرية الإعلام باعتبارها أحد صور حرية الرأي ، انظر د / عبدالمنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ، وما بعدها ، د / عبدالحكيم حسن العبلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة ، الناشر : دار الفكر العربي ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١١٦ وما بعدها ، د / أبو اليزيد علي المتيب ، النظم السياسية والحريات العامة ، بدون ذكر الناشر ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٤ م ، ص ٢٢٨ وما بعدها ، د / عبدالغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الناشر ، منشأة المعارف ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٢٤٣ ، د / عبدالعزيز محمد سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي ، مرجع سابق ص ٤٦ .

المطلب الثاني

موقف المحكمة الدستورية العليا والقضاء الإداري من حرية الإعلام

سبق وأن ذكرنا أن حرية الإعلام هي أحدي صور حرية الراي والتعبير عنه ، فهناك حريتان هما : حرية الفكر ، وحرية التعبير أو الرأي بأي وسيلة لا يجرمها القانون ، وحرية الفكر مسألة داخلية فى النفس البشرية لا تحتاج إلي ضمانه أو حماية ، ولا تنفع معها رقابة أو تجدي فيها وقاية ، أما التى تحتاج إلي الحماية والضمانة هي حرية التعبير أو الرأي وإمكان نقله إلي الآخرين [١] .

وعندما نتناول موقف المحكمة الدستورية العليا والمبادئ التى قررتها بشأن حرية الرأي والتعبير عنه ، نقرر أن هذه الأحكام قد عبرت عن وحدة فكر ثاقبة ونافذة إلي مجمل الحريات والمبادئ التى تقوم عليها سواء فى سيادة القانون أو المساواة أو المشروعية ، ويمكن القول أن الحريات الفكرية فى مفهومهما المتكامل قد ازدانت وحلت بها أحكام المحكمة الدستورية العليا [٢]

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : " لحرية الرأي التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها ، سواء بالقول أو بالتصوير ، أو بطباعتها ، أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها ، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ، ولا تكون لها من فائدة ، وبها يكون الأفراد

---

(١) انظر : د / فاروق عبدالبر ، دور المحكمة الدستورية المصرية فى حماية الحقوق والحريات ، بدون ذكر الناشر ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ٥٨٥ ، وفي نفس المعنى ، انظر : د / عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة – و فقاً لأحدث الأسانيد العالمية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة – الناشر : دراسة النهضة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٥م ص ٣٤٥ .

(٢) انظر : د / احمد إسماعيل محمد مشعل ، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة ، مرجع سابق ، ص ١٩٦

أحراراً لا تيهييون موقفاً ، ولا يترددون وجلا ، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً "[1] .

كما أرتأت المحكمة الدستورية العليا أن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة ، فقضت بأن : " كما كانت حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها علي صاحب الرأي وحده ، بل يتعداه إلي غيره وإلي المجتمع ، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة هذه الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلي الإضرار بالغير أو المجتمع " [2]

أما القضاء الإداري فقد تعرضت محاكم مجلس الدولة المصري في العديد من أحكامها لحرية الرأي والتعبير عنه ، وانتهت فى أغلب أحكامها الي أن حرية الرأي والتعبير عنه ليست مطلقة ، بل التنظيم فيها أمراً مباحا ، إلا أنه لا يجوز تقيدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون[3] .

وفي هذا الشأن تقول المحكمة الإدارية العليا : " لما كانت هذه الحرية لا تقتصر أثرها علي الفرد الذي يتمتع بها ، بل يرتد إلي غيره من الأفراد وإلي المجتمع ذاته ، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية ، بل جعل

---

(1) انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوي رقم (٦) لسنة (١٥) قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ م ، مجموعة أحكام المحكمة – الجزء السادس ، قاعدة رقم (٤١) ، ص ٦٣٧ ، وكذلك حكمها فى الدعوي رقم (٤٤) لسنة (٧) قضائية دستورية ، جلسة ١٩٨٨/٥/٧ ، مجموعة أحكام المحكمة – الجزء الرابع ، قاعدة رقم (١٦) ، ص ٩٨ ، وحكمها فى الدعوي رقم (٧٧) لسنة (١٩) قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٨/٢/٧ ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد (٨) فى ١٩٨٨/٢/١٩ ، وحكمها في الدعوي رقم (٤٢) لسنة (١٦) قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠م ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء السادس ، قاعدة رقم (٤٥) ، ص ٧٤٠ .

(2) انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوي رقم (٤٤) ، لسنة (٧) قضائية دستورية ، جلسة ١٩٨٨/٥/٧ ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء الرابع ، قاعدة رقم (١٦) ص ٩٨ وما بعدها .

(3) انظر : د / أحمد إسماعيل محمد مشعل – الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة – دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

جانب التنظيم فيها أمراً مباحاً علي أن يكون هذا التنظيم بقانون ، لأن الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون " [1] .

وعلي ذلك فإن حرية الرأي والتعبير عنه ليست مطلقة ، ولكنها تخضع بطبيعتها لرقابة القضاء وإشرافه ليحكم تقديرها ويقسط ميزانها علي مقتضي القانون الذى سنها وقررها بلا جور أو خسران [2].

المطلب الثالث

مدي مشروعة حرية الإعلام فى الفقه الإسلامي

سبق وأن أسفلنا القول بأن جذور حرية الإعلام موجودة وبتعمق في الشريعة الإسلامية ، ويعد القرآن الكريم أكبر الوسائل الإعلامية منذ أنزله الله – تعالي – و حتي يومنا هذا .

ويحتوي القرآن الكريم علي العديد من القصص والأحداث المتنوعة التى ذكرها الله – سبحانه وتعالي – عن أحوال الأنبياء مع أقوامهم ، ولا شك أن إخبار الله – تعالي – لهذه القصص هو من باب الإعلام والإخبار .

---

(١) انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٥٩٧) جلسة ١٩٥٨/٧/١٢ لسنة (٣) ، قضائية عليا ، مجموعة السنة الثالثة " ص ١٥٧٤ ، مشار إليه بمؤلف د / فاروق عبدالبر – دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات ، بدون ذكر الناشر ، الجزء الثالث ، ص ٣٠٦ ، وفي نفس المعني حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم (٧١٧٤) لسنة ٤٤ ق ، دائرة الأفراد ، جلسة ١٩٩٢/٤/١٤م والمقامة ضد رئيس المخابرات العامة ، والمنشور بمؤلف د / محمد حسام محمد لطفي ، ملف قضايا حرية الرأي فى مصر ، بدون ذكر الناشر ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٥٢ ، وما بعدها ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٣٢٨) لسنة ٣٦ قضائية عليا ، جلسة ١٩٧٤/٧/٣٠ ، المكتب الفني ، سنة (٣٩) القاعدة رقم (١٥٤) ص ١٥٦٣ ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا ، فى الطعن رقم (٩٤٨٨) لسنة ٤٧ قضائية عليا ، جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٥ ، غير منشور .

(٢) انظر : د / فاروق عبدالبر ، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات ، بدون ذكر الناشر ، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٣٠٨ .

وأصل كلمة الإعلام مستمدة من القرآن الكريم ، حين ذكرت فيه بلفظ (أذان) ، قال تعالي : " وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ " [١] ، وقوله تعالي : " وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ " [٢] ، وقوله سبحانه : " فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ"[٣] ، وقوله تعالي : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۖ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ " [٤]

فالقرآن الكريم كتاب إعلامي ، استعان باللغة الفصيحة ، والعبارة الواقعية القادرة علي غزو القلوب والعقول ، وهو ما يمثل الحقيقة الإعلامية الخالدة ، فهو يضع بين أيدينا منهجاً علمياً وحضارياً لحمل الدعوة ، يقوم علي أسس عقلية ونفسية وأخلاقية سامية .

أما السنة النبوية فهي المؤكدة والمبينة للقرآن الكريم ، قال تعالي : " بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " [٥] .

والأحاديث الشريفة فى هذا المعني كثيرةً جداً ، وكلها مقنعة علي وجوب تبليغ الدعوة للناس كافة ، لهدايتهم ونيل الثواب العظيم المترتب علي هذا التبليغ ، فيقول الرسول - صلي الله عليه وسلم – **" بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً "** [٦] .

---

(١) سورة الحج آيه (٢٧).
(٢) سورة التوبة آيه (٣).
(٣) سورة يوسف آيه (٧٠).
(٤) سورة المائدة آيه (٦٧).
(٥) سورة النحل آيه (٤٤)
(٦) أخرجه البخاري فى صحيحه ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، حديث رقم (٣٢٧٤) ، انظر : الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د / مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ الطبعة الثالثة ، الجزء الثالث ص ١٢٧٥ ، والترمذي في سسنه ، باب ما جاء فى الحديث عن بني إسرائيل ، حديث رقم (٢٦٦٩) ، انظر : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لمحمد بن

وعن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول " نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ " (١).

ومن المعقول ، فلا شك أن حسن استخدام وسائل الإعلام يحقق للأمة فوائد عظيمة ، ومصالح لا تحصى ، فكان من المعقول أن يميز الشارع الحكيم استخدام هذه الوسائل ما دام أنها تنضبط بضوابط الشرع ، و القاعدة الشرعية تقرر أن " الوسائل لها أحكام المقاصد " .

عيسي أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، الجزء الخامس ، ص ٤٠ .

(١) أخرجه ابو داود فى سننه ، باب فضل نشر العلم ، حديث رقم (٣٦٦٠) ، انظر : سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محي الدين بن الحسن ، الناشر : دار الفكر ، بدون تاريخ ، الجزء الثالث ، ص ٣٢٢ ، وابن ماجه فى سننه ، باب من بلغ علماً ، حديث رقم (٢٣١) ، انظر : سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الجزء الأول ، ص ٨٥ .

المبحث الثالث

القيود الواردة علي حرية الإعلام فى الفقه الدستوري والإسلامي

إن الحرية الإعلامية من أجل أن تحقق رسالتها ، بحيث لا تنحرف عن مسارها ، فتصبح سبيلاً إلي المفسدة بدلاً من أن تكون سبيلاً إلي المصلحة ، كان لابد لها من ضوابط تحدد مسارها وحدودها بحيث تبقي خادمة لحقوق الإنسان وكرامته و ترسخ القيم والمثل الإنسانية والفضائل الأخلاقية ، وفى هذا الاتجاه نبين حدود هذه الحرية فى الفقهين الدستورى والإسلامى فى المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

حدود حرية الإعلام فى الفقه الدستوري

نظم القانون الوضعى حرية الإعلام ، ووضع ضوابطها ، بحيث لا تنحرف عن مسارها فتصبح سبيلاً الى المفسدة بدلاً من أن تكون سبيلاً الى المصلحة ، ومن هذه الضوابط :-

أولاً :- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ، فيجب أن لا تكون حرية الإعلام محلاً لتجريح الآخرين أو الاعتداء علي حرمة حياتهم الخاصة أو التشهير بهم ، أو القذف أو السب .

ثانياً :- حماية الأمن القومي والنظام العام ويشكل ذلك مبرراً للدولة واستثناء لمواجهة كل الالتزامات علي الدولة ، فيجب الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية ، ويدخل فى ذلك الأمور الخاصة بالأمن القومي والأسرار الرسمية التى تحظر الدولة إفشائها .

ثالثـاً :- حمايـة الصـحة العامـة والأخلاقيـات ، فيجـب الامتنـاع عـن نشـر المعلومـات الخليعـة والتـى تحـرض علـي الإجـرام والانحرافـات الجنسية .

رابعاً :- يحظر علي وسائل الإعلام أي دعوة للكراهية ، أو العنصرية ، أو التمييز ، أو العداوة ، أو الدعوة للعنف ، أو أي دعاية للحرب أو تشجيع العدوان أو الاستعمار .

خامسا :- اعتماد العدالة فى كتابة الأخبار ، والمصداقية والأمانة ، وعرض وجهات النظر المختلفة ، والوعي لمسألة التنوع بكل أشكاله ، والتحرر من الأهواء والميول الشخصية وعدم التعصب للآراء .

سادساً :- حجب أي معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة ، وحفظ خصوصية الفرد فى حياته الخاصة عن الآخرين .

سابعاً :- عدم نشر كل ما من شأنه التأثير في سير العدالة ، حتي تتوافر الضمانات اللازمة لمحاكة عادلة .

ثامناً :- الحفاظ علي أسرار المهنة والالتزام بعدم الإطلاع علي معلومات معينة إلا للمصرح لهم بذلك .

تاسعاً :- يجب أن تكون الرسالة الإعلامية محددة وواضحة ،وأن تسمي الأشياء بمسمياتها و أن تكون لغتها سهلة وميسرة ، مع ترابط موضوعها وتسلسل الأفكار فيها ، وألا تكون دعوي بدون دليل ،وأن تعرض المادة الإعلامية من جميع جوانبها .

المطلب الثاني

حدود حرية الإعلام فى الفقه الإسلامي

وضعت المرجعية الإسلامية موازين وشروطاً ينبغي مراعاتها عند ممارسة حرية الإعلام ، ومن هذا الشروط والضوابط :-

أولاً :- التحلي بالأخلاق الكريمة والفضيلة عند ممارسة حرية الأعلام ، وعدم نشر الأهواء والضلالة والبدع ، وعدم الخوض فى أعراض الناس وأسرارهم ، فمن غير المقبول فى الإعلام التضليل ، أو إثارة الشهوات و الغرائز ، أو الشتم والقذف ، أو أن يكون الإعلام مطية لتحقيق الثراء الفاحش .

ثانياً :- الإمتناع عن السخرية والاستهزاء بالآخرين ، وتحريم الفته أو التعرض للأعراض ، وتحريم السب والقذف والغيبة .

ثالثاً :- النهي عن إشعال نار الفتنه فى المجتمع ، فيجب ألا تؤدي هذه الحرية إلي فتنة أو تهديداً للدولة الإسلامية ، وحجب أي معلومة بها إضرار بالمصلحة العامة .

رابعاً :- يجب أن تنصب حرية الإعلام علي مصلحة المجتمع بأفراده وجماعاته وطوائفه .

خامساً :- الالتزام بالصدق وعدم الكذب والبذاءة والفحش في التعبير عن الرأي .

سادساً :- الامتناع عن الطعن فى الديانات السماوية والرسل والكتب .

سابعاً :- التيقن من صدق المعلومة ، والتثبيت من الأخبار ، وتحري الدقة والنزاهة والمصداقية فى نقلها ، والحصول عليها بطريقة مشروعة ،

ومن مصادر مدونة بها ، فعلي الرغم من تطور وسائل الاتصال ، وتعدد الأجهزة والتقنيات للحصول علي المعلومات ، كالأقمار الصناعية وغيرها إلا أن الاعتماد الأساسي مازال علي الفرد (الصحفي) لأجل ذلك كان لابد من التثبت من كافة ما يصل لوسيلة الإعلام من الأخبار والإثبات والمعلومات ، قال تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " (١).

ثامناً : أن تكون وسائل الإعلام مباحة ، فالغاية لا تبرر الوسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد

مما سبق يتبين أن العملية الإعلامية ليست حرية مطلقة عن مجموعة القيم والمبادئ العامة والخاصة ، وإنما هي حرية مقيدة بما يحقق الوظيفة الأساسية التى يقوم عليها الإعلام ، ألا وهي الموضوعية والمصداقية ، بحيث يرتقي ويسمو .

---

(١) سورة الحجرات ، آية (٦) .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة المتأنية فى كتب الفقه الدستورى والإسلامى تبين لنا الآتى :-

- كفل الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والنشر بشتي الوسائل ، طالما أنه يمارس فى حدود القانون ولا يمس حقوق الآخرين أو النظام أو الآداب العامة فى الدولة .
- يجوز للدولة فرض قيود علي حرية الإعلام بهدف الحفاظ علي المصلحة العامة ، والأمن الوطني وسيادة الدولة ، وأن نشر أي معلومات وأخبار مضللة عن طريق وسائل الإعلام بهدف زعزعة نظام الحكم ، يعد مساساً خطيراً بالأمن الوطني وسيادة الدولة .
- الإعلام ليس وليد اللحظة ، بل موجود منذ القدم ، نابع من طبيعة الإنسان الاجتماعية ورغبته فى التواصل .
- وردت مادة (علم) ما يزيد عن ٨٥٠ مرة فى القرآن الكريم ، فيها ٤٧٣ موضعاً فى الآيات المكية ، مقابل ٣٧٥ في الآيات المدنية ، يحمل دلالة عظيمة علي أهمية الإعلام وتأثيره .
- تعد حرية الإعلام حرية ضرورية للتمتع بباقي حقوق الإنسان ، إلا أنه من الواجب تقييدها ببعض القيود من أجل الحفاظ علي النظام العام والأمن الوطني فى الدولة ، فحرية الإعلام ليست مطلقة ، بل تصحبها واجبات ومسئوليات حتي لا تتحول إلي فوضي ، ولذا وجب العمل على الآتى :-

١. العمل علي إصدار تشريع موحد للإعلام ، يحدد فيه المسئولية القانونية الناجمة عن التعدي علي الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، وعلي سلامة الدولة وأمنها .

٢. يجب أن لا تستغل هذه المساحات الحره فى التعبير التى تتيحها وسائل الإعلام بالمساس بحقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو تهديد النظام العام فى الدولة أو أمن المجتمعات وسلامتها ، لأن هناك خطأ فاصلاً بين الحرية والمسئولية .

٣. ينبغي أن تكون القيود المفروضة علي حرية الإعلام استثناءاً من القاعدة ، وأن تكون القيود المفروضة منصوصاً عليها مسبقاً فى القانون ، وأن تكون ضرورية مستهدفة هدفاً مشروعاً .

٤. إصدار تشريعات خاصة لتنظيم الإعلام المعاصر ، تحدد فيها المسئولية القانونية الناجمة عن التعدي علي الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، وعلي سلامة الدولة وأمنها الوطني .

٥. تفعيل الأجهزة الرقابية علي كافة الوسائل الإعلامية من أجل الوصول إلي إعلام نزيه خال من الانحرافات بشتي صورها ، إضافة إلي ضبط التجاوزات و إحالة المخالفين إلي القضاء .

٦. الإلمام كثيراً بالبرامج التى تقدم للأطفال ذلك أن ما يراه الطفل ويسمعه يرسخ فى ذهنه ويصعب تعديله .

٧. مخاطبة شعوب الثقافات الأخري بلغاتهم .

٨. لا يجب أن تكون الحرية الإعلامية ستار الفوضي والإباحية ، فهذه الحرية تستلزم ضرورة توفر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها .

٩. ينبغي إقرار القيود الواردة علي حرية الإعلام تحت رقابة القضاء .

١٠. يجب أن تعمل الدولة علي إيجاد الوسيلة التى تحقق التوازن فى المعلومات ، للحد من القيود ، فلابد أن توازن السلطات بين المصلحة التى تعود علي الصالح العام من كشف المعلومة ، والمصلحة التى تعود عليه من إبقائها طي الكتمان .

المراجـــــع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية المطهرة

١. الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د / مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧

٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسي أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ

٣. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدي ، تحقيق محمد محي الدين بن الحسن ، الناشر : دار الفكر ، بدون تاريخ ، الجزء الثالث

٤. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ

ثالثاً : اللغة العربية

٥- العجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق ، مجمع اللغة العربية ، الناشر: دار الدعوة ، بدون تاريخ نشر.

٦- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .

٧- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، بدون تاريخ نشر .

٨- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

رابعاً : كتب قانونية وعامة

٩- د / إبـراهيم الإمـام ، الإعـلام الإسـلامي ، الناشـر : مكتبـة الأنجلـو المصـرية ، القـاهرة – الطبعـة الأولـي ، سـنة١٩٨٠ ،ص ٢٧ ، د / عبداللطيف حمـزه الإعـلام والدعايـة ، الناشـر ،دار الفكـر العربـي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٨ .

١٠- د / أبو اليزيد علي المتيب ، النظم السياسية والحريات العامة ، بدون ذكر الناشر ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٤ م .

١١- د/ احمـد إسـماعيل محمـد مشـعل ، الحمايـة الدسـتورية والقضـائية للمواطنة – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه ، من كلية الحقوق ، جامعة بنها ، سنة ٢٠١٤ م .

١٢- د / أحمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، دراسة خاصة لحرية التنقل والإقامة فى القضاء الإداري المصري ، دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٧ م .

١٣- الجريدة الرسمية ، العدد (٨) فى ١٩٨٨/٢/١٩

١٤- المفردات فى غريب القرآن ، لأبوالقاسم الحسين بن محمد ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، الناشر : دار المعرفة ، لبنان ، بدون تاريخ نشر.

١٥- د / حسن علـي العنيسـى ، الإعـلام الإسـلامي – الأسـس والمبـادئ – مجلة الأزهر ، ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ - يناير ١٩٨٥ م .

١٦- خضر خضر ، مدخل إلـي الحريـات العامـة وحقوق الإنسـان ، الناشـر المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٤ م .

١٧- سـهيله زيـن العابـدين حمـاد ، الإعـلام فـي العـالم الإسـلامي – الواقـع والمستقبل ، الناشر ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، الطبعـة الأولـي سنة ١٤٢٤ هـ .

١٨- د / محمد سيد الشنقيطي ، مفاهيم إعلامية فى القرآن الكريم – دراسة تحليلة لنصوص من كتاب الله ، الناشر : دار عالم الكتب – الرياض ، سنة ١٩٨٦ م

١٩- د / عبـدالحكيم حسـن العبلـي ، الحريـات العامـة فـي الفكـر والنظـام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنـة ، الناشـر : دار الفكـر العربـي ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٠- د / عبدالعزيز شرف ، المدخل إلي وسائل الإعلام ، الناشر : دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩ م
٢١- د/ عبدالعزيز محمد سالمان – الحماية الدستورية لحرية الرأي فى الفقه والقضاء الدستوري ، الطبعة الأولي سنة ٢٠١١م بدون ذكر الناشر .
٢٢- د / عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة – و فقاً لأحدث الأسانيد العالمية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة – الناشر : دراسة النهضة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٥م .
٢٣- د / عبدالغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الناشر ، منشأة المعارف ، سنة ١٩٩٧ .
٢٤- عبدالله قاسم الوشلي ، الإعلام الإسلامي فى مواجهة الإعلام المعاصر ، الناشر : دار عمار للنشر ، صغار ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٤ م .
٢٥- د / عبدالمنعم محفوظ - علاقة الفرد بالسلطة – الحريات العامة وضمانات ممارستها (دراسة مقارنة) المجلد الأول والثاني – الطبعة الأولي : بدون ذكر الناشر .
٢٦- د / عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، الناشر : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦ .
٢٧- د / فاروق عبدالبر – دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات ، بدون ذكر الناشر ، الجزء الثالث
٢٨- د / فاروق عبدالبر ، دور المحكمة الدستورية المصرية فى حماية الحقوق والحريات ، بدون ذكر الناشر ، سنة ٢٠٠٤ م .
٢٩- د / فاروق عبدالبر ، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات ، بدون ذكر الناشر ، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٨ م.
٣٠- مجمع البيان فى تفسير القرآن ، لأبوعلي الطبرسي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٥ .
٣١- مجموعة أحكام المحكمة
٣٢- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا .
٣٣- د / محمد حسام محمد لطفي ، ملف قضايا حرية الرأي فى مصر ، بدون ذكر الناشر ، سنة ١٩٩٣

٣٤- م د / حمد سيد الشنقيطي ، مدخل إلي الإعلام ، الناشر ، عالم الكتب – السعودية ، الرياض ، سنة ١٩٩٧ م .
٣٥- د / محمد عبدالقادر صائم ، الإعلام فى القرآن الكريم ، الناشر : مكتبة الأسرة ، سنة ٢٠٠٣ .
٣٦- د / محمد منير حجاب ، الإعلام الإسلامي ، المبادئ النظرية التطبيقية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى٢٠٠٢.
٣٧- د / محي الدين عبدالحليم ، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العلمية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطابعة الثانية ، سنة ١٩٨٤ .
٣٨- د / مصطفي محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، الناشر ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠.
٣٩- د / مصطفى محمود عفيفي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، الكويت ١٨-٢١ إبريل ١٩٩٨ م – الجز الأول – جمعية المحامين الكويتية .
٤٠- د / مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز فى مبادئ القانون الدستوري – النظرية العامة للدساتير - والسلطات الثلاث – الحقوق والحريات العامة – الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٧ ، بدون ذكر الناشر .
٤١- د / وهبة الزحيلي ، حق الحرية فى العالم ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٠ م .

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : ماهية حرية الإعلام وأهميتها فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .	
المطلب الأول : مفهوم حرية الإعلام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	
المطلب الثاني : أهمية حرية الإعلام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	
المبحث الثاني : الإطار الدستوري والإسلامي لحرية الإعلام	
المطلب الأول : التنظيم الدستوري لحرية الإعلام	
المطلب الثاني : موقف المحكمة الدستورية العليا والقضاء الإداري من حرية الإعلام .	
المطلب الثالث : مدي مشروعية حرية الإعلام فى الفقه الإسلامي ،	
المبحث الثالث : القيود الواردة علي حرية الإعلام فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	
المطلب الأول : حدود حرية الإعلام فى القانون الوضعي .	
المطلب الثاني : حدود حرية الإعلام فى الشريعة الإسلامية .	
الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .	
فهرس الموضوعات	